الجمعية العامة غير العادية
12 نوفمبر 2009

مصرف السلام
AL SALAAM BANK
البحرين Bahrain

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرف السلام – البحرين ش.م.ب. ("مصرف السلام") والمنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2009 في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً، وذلك في قاعة الغزال 2، فندق الريتز كارلتون، المنامة، مملكة البحرين.

الحضور: مساهمون وممثلون عن بعض مساهمي مصرف السلام– البحرين وذلك بموجب سجل الحضور المرفق

المدعوون: السيدة دعاء المعلم
(المفوض عن وزارة الصناعة والتجارة)

السيد حسن العرادي
السيد أحمد حميدان
الآنسة خديجة أحمد
(المفوضون عن مصرف البحرين المركزي)

الآنسة فاطمة الأنصاري
الآنسة زينب الحمد
(المفوض عن سوق البحرين للأوراق المالية)

السيد يوسف تقي
(الرئيس التنفيذي لمصرف السلام)

السيد أشواني سويتا
السيد باسكر
(ارنست ويونغ، مدققو حسابات مصرف السلام)

السيد أحمد قاسم
السيد عبدالقادر العافية
السيد صادق حسن
(كي.بي.إم.جي. مسجلو أسهم مصرف السلام)

الدكتور محمد أربونا
(المراقب الشرعي ممثلاً عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف)

الافتتاحية:

رحب سعادة محمد العبار– رئيس مجلس إدارة مصرف السلام– البحرين بالسادة الحضور في الجمعية العامة غير العادية، وعبر عن مدى عرفانه وتقديره لحكومة مملكة البحرين وعلى وجه الخصوص مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة وسوق البحرين للأوراق المالية على دعمهم المتواصل.

P.O. Box 18282, Manama
Kingdom of Bahrain
Tel +973 17 560 000
Fax +973 17 560 004
info@alsalambahrain.com
www.alsalambahrain.com

الجمعية العامة غير العادية
12 نوفمبر 2009

رئيس الاجتماع وكاتب الجلسة

تقدم السيد يوسف تقي بالطلب من سعادة محمد العبار ليترأس الاجتماع كما هو منصوص عليه في أحكام النظام الأساسي لمصرف السلام- البحرين.

ترأس سعادة محمد العبار الاجتماع، وقام بتعيين السيد خالد العشار كاتباً للجلسة. كما تم تعيين كلاً من السادة أحمد قاسم، عبدالقادر العافية وصادق حسن من كي.بي.إم.جي فخرو لتسجيل الحضور في الاجتماع.

النصاب القانوني

تم تقديم الوثائق التالية:

(1) سجل كامل بالحضور بالإضافة إلى ممثلي المساهمين بالوكالة والتوكيلات المقدمة من المتخلفين عن الحضور.

طلب سعادة الرئيس من مسجلي أسهم مصرف السلام- البحرين تحديد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية ، وأعلن مسجلي الأسهم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع حيث بلغت نسبة حضور المساهمين أصالة ووكالة (67,09%) من إجمالي المساهمين في مصرف السلام- البحرين. وعليه طلب الرئيس من السادة كي.بي.إم.جي فخرو بصفتهم مسجلي أسهم مصرف السلام - البحرين ووزارة الصناعة والتجارة التوقيع على سجل الحضور.

الدعوة للجمعية العامة غير العادية

أوضح سعادة الرئيس إلى أنه تم توجيه الدعوة لهذا الاجتماع إلى كافة مساهمي مصرف السلام ضمن المدة القانونية المحددة لذلك. بعدها تم قراءة جدول الاجتماع.

وقد تمت مناقشة الأمور التالية:

1- المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابق المنعقد في 4 مايو 2009:

القرار: تم المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابق.

2- الموافقة على اقتراح مجلس إدارة مصرف السلام – البحرين بتعديل الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة:

عرض سعادة الرئيس بناءً على توصية مجلس إدارة مصرف السلام- البحرين مقترح الموافقة على التعديل على الفقرة رقم (1) من المادة رقم (25) والتي تخص "مجلس الإدارة ومدته" من النظام الأساسي للمصرف والتي تنص على ألا يزيد عدد أعضاؤه على عشرة أعضاء وذلك بزيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أربعة عشر عضواً. الفقرة رقم (1) من المادة رقم (25) يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يزيد أعضاؤه على أربعة عشر عضواً ولا يقل عن خمسة أعضاء، وتكون مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد."

القرار: تم الموافقة على تعديل الفقرة رقم (1) من المادة رقم (25) من النظام الأساسي للمصرف لتقرأ على النحو التالي: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يزيد أعضاؤه على أربعة عشر عضواً ولا يقل عن خمسة أعضاء، وتكون مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد." بحيث يخضع هذا التعديل لموافقة كل من مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة.

مملكة البحرين
وزارة الصناعة والتجارة
قسم الرقابة والتحليل المالي
إدارة شئون الشركات

3- الموافقة على تعديل بند الزكاة من النظام الأساسي للمصرف:

عرض سعادة الرئيس بناءً على توصية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام- البحرين مقترح الموافقة على التعديل على الفقرة رقم الموافقة على التعديل على الفقرة رقم (7) من المادة رقم (62) والتي تخص "بند الزكاة "من النظام الأساسي للمصرف بحيث تقرأ على النحو التالي: "يلتزم المساهمون بصفتهم الشخصية بإخراج زكاة أموالهم المستثمرة في الشركة عندما يحول عليها الحول، وتقوم الهيئة الشرعية باحتساب الزكاة على كل سهم لم يرغب في ذلك من المساهمين".

القرار: تم الموافقة على تعديل الفقرة رقم (7) من المادة رقم (62) من النظام الأساسي للمصرف لتقرأ على النحو التالي: "يلتزم المساهمون بصفتهم الشخصية بإخراج زكاة أموالهم المستثمرة في الشركة عندما يحول عليها الحول، وتقوم الهيئة الشرعية باحتساب الزكاة على كل سهم لم يرغب في ذلك من المساهمين".

4- مناقشة والموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للمصرف تتعلق بـــ"إصدار صكوك":

عرض سعادة الرئيس بناءً على توصية مجلس إدارة مصرف السلام- البحرين مقترح مناقشة والموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للمصرف تتعلق بـــ"إصدار صكوك"، نصها كالتالي:

"يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار صكوك استنادا على توصيات مجلس الإدارة ويوضح هذا الحاجة والشروط لإصدارها، وتكون هذه الصكوك ذات قيمة واحدة وغير قابلة للتجزئة. ولا يجوز إصدار الصكوك إلا إذا كان رأسمال الشركة قد دفع بأكمله وقد تم نشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر لسنتين سابقتين على الأقل. ويشترط أن لا تزيد قيمة الصكوك على رأس المال، كما لا يجوز إصدار صكوك جديدة إلا بعد حصول الشركة على القيمة الكاملة للصكوك المكتتب فيها سابقا وبشرط أن لا تزيد قيمة الصكوك الجديدة بالإضافة إلى ما بقي في ذمة الشركة من قيمة الصكوك السابقة على رأس المال وتعطى الصكوك التي تصدر بمناسبة حقوقا متساوية لأصحابها.

تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في الصكوك بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة وتشتمل على البيانات الآتية:
أ- قرار الجمعية العامة بالموافقة على إصدار الصكوك وتاريخ الإصدار.
ب- قيمة الصكوك الإجمالية.
ج- أهم التفاصيل التي يجب أن تكون مدرجة في شهادة الصكوك.
د- ملخص عن الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر للسنوات المالية الثلاث السابقة لإصدار الصكوك.
ه- المبالغ المعلقة من الصكوك السابقة قبل عملية إصدار الصكوك الجديدة.
و- الجهة التي من خلالها تم الاكتتاب بهذه الصكوك.
ز- المبلغ الذي يجب دفعه لقيمة الصكوك وما إذا كان سيتم الدفع على أقساط.
ح- فترة الاشتراك.
ط- النسبة المئوية المتوقعة من الأرباح التي سيتم دفعها لحاملي هذه الصكوك.
ي- حق الشركة في استرجاع هذه الصكوك وشروط استرجاعها.
ك- إجراءات عملية عقد اجتماع لحاملي الصكوك
ل- أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

الجمعية العامة للمساهمين قد لا تغير شيئا من الحقوق المكتسبة لحاملي الصكوك، إلا من خلال الموافقة بالإجماع الخاص بحاملي الصكوك."

القرار: تم الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للمصرف تتعلق بـــ"إصدار صكوك" وفقا لما ورد أعلاه.

مملكة البحرين
وزارة الصناعة والتجارة
قسم الرقابة والتحليل المالي
إدارة شئون الشركات

5- كما تقرر، تخويل مجلس إدارة مصرف السلام – البحرين أو من يمثله باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل مصرف السلام – البحرين في المفاوضات مع مصرف البحرين المركزي، وزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين، سوق البحرين للأوراق المالية، سوق دبي المالي أو أية جهات أخرى لتنفيذ أية وثائق أو تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لمصرف السلام بالنيابة عن مساهمي المصرف أمام كاتب العدل في مملكة البحرين.

6- إقفال الاجتماع:

تقدم سعادة رئيس الاجتماع بالشكر لجميع المساهمين لحضورهم اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف السلام- البحرين، كما شكر مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة وسوق البحرين للأوراق المالية على دعمهم المتواصل وأقفل الاجتماع في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً.

مملكة البحرين
وزارة الصناعة والتجارة
قسم الرقابة والتحليل المالي
إدارة شئون الشركات

سعادة السيد محمد بن راشد العبار	السيدة دعاء المعلم	السيد خالد أحمد العشار
رئيس الاجتماع	المفوض عن وزارة الصناعة والتجارة	كاتب الجلسة